التفسير بالرأي

شروطه، ونماذج له

بقلم

محمد صلاح أحمد شداد

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، بيده الأمر، وإليه المصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل القرآن وبينه بسنة خير الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من حفظ القرآن وخير من علم بالقرآن وأول من قام بحدود كتاب رب الإنس والجان . اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً يليق بفضلك المنزل على خير عبادك . آمين .

وبعد ،،،

فمن فضل الله – تعالى – على البشرية أن أنزل إليها القرآن هادياً ومنيراً لطريق البشر ومبيناً للحلال والحرام .

وقد شاء سبحانه أن تكون إبانة القرآن على درجات متفاوتة وليس على سنة واحدة في البيان ، فمنه الواضح البين الذي لا يسع مسلماً أن يجهله أو يعذر بعدم معرفته وأغلب ذلك في أصول العقائد ومبادئ الدين ومنه ما لا يظهر لأول نظرة ولا يستبين من أول تلاوته ، وهذا يحتاج المسلم في فهمه إلى من يبين ويشرح ويفسر ويوضح ، وقد قام سيدنا محمد ﷺ بهذا العمل خير قيام ففسر القرآن بقوله وسيرته – ﷺ – خير تفسير ثم تبعه أصحابه رضي الله عنهم على هدية وسيرته وكان زمانهم محتاجاً إلى بيان القرآن الكريم ضرورة وجود مستجدات في زمانهم رضي الله عنهم ، ثم إن كل زمن تحدث فيه الأقضيات وتستجد فيه الحوادث، والمصدر الأول للإسلام هو القرآن الكريم ،

٤فهل للعلماء أن يجددوا النظر في تفسير القرآن الكريم بقدر ما يجد من أمور وأحوال يحتاجون إلى معرفة أحكامها ؟

وإذا جاز لهم تجديد النظر والاجتهاد في تفسير القرآن فهل هذا بإطلاق أوله ضوابط ؟

هذا البحث يجيب عن مثل هذه الأسئلة ولهذا سميته " التفسير بالرأي ... شروطه ونماذج له..." وما فيه من صواب فمن الله وفضله ومنته وما فيه سوى ذلك فمن نفسي والشيطان .

والله أسأل أن نكون من أهل القرآن حفظاً وفهماً وعملاً . اللهم آمين .

محمد صلاح أحمد شداد

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير بالرأي

تعريفه لغة واصطلاحاً .

هذا اصطلاح مكون من لفظين أولهما التفسير وثانيهما الرأي ويحسن أن نذكر معنى كلاً منهما على حده ثم نذكر معناها بعد إضافة كل منها إلى الآخر، أما التفسير فهو تفعيل من الفسر وهو البيان . فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالفم فسراً وفسره : أبانه والتفسير مثله ، وقوله عز وجل " وأحسن تفسيراً " [1] الفسر : كشف المغطى والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل. [2]

وأما في الاصطلاح فمن أجمع ما قيل فيه أنه : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته

---

[1] الفرقان : ٣٣ .

[2] لسان العرب مادة فسر ج٥ ص ٥٥ .

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية . [1]

وأما الرأي فمعناه في اللغة مشتق من الفعل رأي والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين يقال رأي زيداً عالماً ورأى رأياً ورؤية ، وقال ابن سيده الرؤية : النظر بالعين والقلب . [2]

والمراد هنا رأى العلمية والرؤية القلبية أي العقلية .

قال ابن القيم : الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأياً ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوىً ثم استعمل في الشيء الذي يهوى فيقال هذا هوى فلان والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب مجالها ، فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا ورآه في اليقظة رؤية ورأى كذا – لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين – رأيا، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات . [3]

وإذا أردنا أن نعرف التفسير بالرأي عند علماء علوم القرآن فلابد أن نعرف أولاً أنه قسم من ثلاثة أقسام للتفسير من حيث مصدره .

---

[1] مناهل الفرقان ج ٢ ص ٤ .

[2] لسان العرب مادة : رأى ج ١٤ ص ٢٩١ .

[3] أعلام الموقعين ١ / ١٦ .

فقد قسم العلماء التفسير من حيث مصادره إلى :

أ- التفسير بالمأثور .

ب- التفسير بالرأي

ج- التفسير الإشاري .

ويقصدون بالتفسير بالمأثور : ما جاء تفسيراً للقرآن في القرآن نفسه أو في سنة رسول الله ﷺ أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم أو أقوال أئمة التابعين على خلاف في الأخير .

أما التفسير الإشاري فهو " تأويل القرآن بغير ظاهرة لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر .

وهذا النوع من التفسير اختلف فيه العلماء فمنهم من منعه ومنهم من أجازه ومن أجازه أجازة بشروط دقيقة ليس مجال ذكرها الآن " . [1]

وأما التفسير بالرأي فيمكن أن نعرفه بأنه التفسير بالاجتهاد بعد تحصيل أدواته فعلى المفسر إذا أراد تفسير القرآن الكريم أن يبدأ في تفسيره بالنظر في القرآن نفسه فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر فإن أعياه ذلك فعليه بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له وإذا لم يجد ينظر في أقوال الصحابة فإنهم أدرى بالقرآن لما شاهدوا من الوقائع وأسباب النزول والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح فإذا لم نجد التفسير عند الصحابة رضي الله عنهم اختلف العلماء في أقوال التابعين فبعضهم جعل أقوال أئمة التابعين من التفسير بالمأثور لاسيما من لازم

---

[1] راجع مناهل الفرقان ج ٢ ص ٥٦ .

الصحابة كمجاهد بن جبر [1] وابن المسيب [2] وغيرهما

ومن العلماء من جعل تفسير التابعين من التفسير بالرأى .

فإذا لم نجد عند التفسير بالمأثور ما يشفي الغلة فقد قال العلماء بالاجتهاد في التفسير ولكن بعد تحصيل العلوم والشروط اللازمة لخوض هذا البحر الطويل المدير كثير الأمواج .

---

[1] مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى ومائة وله ثلاث وثمانون سنة . أنظر : سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٩ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

[2] هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين روى عن عمر وعثمان وسعد وروى عنه الزهري وغيره ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش تسعاً وسبعين سنة مات ٩٤ هـ أنظر الكاشف للذهبي ج ١ ص ٤٤٤ وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢١٧.

خطورة التفسير بالرأي

علم التفسير هو علم البلاغ عن الله – تعالى – والقول بأن مراد الله من كلامه كذا وهذا أمر في غاية الخطورة لأن ما يؤخذ من القرآن يؤسس عليه الدين وتبنى عليه الشريعة ولذلك فقد شدد العلماء في التفسير بالرأي فكلهم منع التفسير بمجرد الرأي دون تحصيل أدواته وبعضهم منع كل تفسير بالرأي وإن كان ممن يستأهل الكلام في القرآن وسوف نفصل هذه المسألة فيما بعد – وذلك لما علموه من خطورة الكلام في القرآن وضرورة الحذر الشديد منه قال ابن تيمية رحمة الله : " فأما التفسير بمجرد الرأي فحرام حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن عبير عن ابن عباس قال قال : رسول الله ﷺ"من قال في القرآن

بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"[١]

وهكذا تشدد بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في أن يفسروا القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم : أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم فسروه بغير علم فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف مالا علم له به وسلك غير ما أمر به فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ لأنه لم يأت الأمر من بابه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، وهكذا سمى الله القذفة كاذبين فقال ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [٢] فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ، لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به ، وتكلف مالا علم له به ، والله أعلم [٣] ولكنا نقول : إن القرآن له إطلالة على كل عصر من العصور ومعطاء لكل جيل من الأجيال وحاكم على كل قول وفعل محدث بعد زمن نزوله ، ولا يطبقه على الأزمان والأقوال والأفعال والأقضيات المحدثة إلا العلماء الربانيون الذين درسوا القرآن الكريم لغة وفقها وأحاطوا بسبب نزوله وعلموا عقيدته وأخلاقه وخبروا محكمة ومتشابهة وحصلوا كافة علومه اللازمة لفهمه ثم ضحوا إلى ذلك فقه الواقع وأحاطوا بتفصيلات ما يفتون فيه ويتكلمون .

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٠) وقال (حسن صحيح) والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤ ، ٨٠٨٥) .

(٢) النور : ١٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١٩٩ .

أقوال العلماء في التفسير بالرأي

لمكانة التفسير التي سقنا طرفاً منها آنفاً اختلف العلماء في اعتبار التفسير بالرأي على قولين.

الأول : منع التفسير بالرأي ولم يجزه وإن صدر من أهله .

الثاني : منع التفسير بالرأي الذي لم يستكمل صاحبه أدوات القول في القران وأجاز التفسير الصادر من أهله المستأهلين للقول في القرآن المحصلين لشروط الاجتهاد أما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بأدلة الكل يتفق معهم في إيرادها ولكن لا نتفق معهم في منع الرأي بإطلاقه ، لأن موردها وألفاظها يدلان على منع الرأي المذموم الغير مبنى على العلم الشرعي الصادر من غير أهله وإليك أدلتهم من القرآن والآثار مشفوعة بالتعليق عليها .

أولاً القرآن الكريم :

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ . [١]

فقد تصوروا أن التفسير بالرأي من أهله قول على الله بغير علم وهو حرام لأنه معطوف على الإشراك بالله وغيره من المحرمات .

والتفسير بالرأي الصادر من أهله بلاغ عن شرع الله تعالى بعلم وصريح الآية يحرم القول

---

(١) الأعراف : ٣٣ .

بغير علم فتدرك أن القول بعلم جائز شرعاً بل هو واجب إذا ضممنا الآيات الآخرة بالبيان والتبليغ عن رب العالمين سبحانه والإصار صاحب الرأي المستأهل للرأي بالعلوم الشرعية كاتماً للعلم.

قال البيضاوي في تفسيره : وفيه دليل على المنع من اتباع الظن رأساً وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي " . (١)

٢- واستدلوا بقوله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (٢) فقالوا : والتفسير بالرأي قول بغير علم ، فيكون نهيا عنه .

ونحن معهم فيما قالوا :أن التفسير بغير علم منهي عنه ولكنا لسنا معهم في إدخالهم التفسير من العلماء الجامعين لشروطه في اتباع ما ليس لنا به علم لأننا حينئذ تتبع ما لنا به علم .

٣- ومن أدلتهم أيضاً قوله تعالى ﴿ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

ظاهر الآية يدل على أن تفسير القرآن أوكل إلى رسول الله ﷺ وحده فليس لأحد أن يفسر مع رسول الله ﷺ وهذا الظاهر غير مراد ولذلك فأقول : إن رسول الله ﷺ فسر الإسلام كله ووضح الدين أجمعه ولم يترك خيراً إلا دلنا عليه ولم يترك شراً إلا حذرنا منه فكل ما جاء في القرآن من أوامر أو نواهي فرسول الله ﷺ أول القائمين بحق كل ذلك، أما تفسير القرآن لفظة لفظة وآية آية فلم يقل به أحد من الناس فضلاً

(١) البيضاوي ١ / ٤٤٦ .

(٢) الإسراء : ٣٦

(٣) النحل : ٤٤

عن العلماء ومن يَدَّع ذلك نحاكمه إلى عدة أمور :

أولاً: بالنظر في كتب السنة الجامعة للمأثورة عن رسول الله ﷺ وبمراجعتها فلن نجد فيها تفسيراً جامعاً للقرآن الكريم سورة سورة وآية آية،والواقع خير دليل.

ثانياً: الصحابة رضي الله عنهم عرب خلص وبملكتهم اللغوية يستغنون عن تفسير آيات كثيرة وسور عديدة احتاج من بعدهم – بعد دخول العجمة إلى اللسان العربي – إلى تفسيرها فمحال أن يفسرها لهم رسول الله ﷺ وهم يدركونها بلسانهم .

ثالثاً : دعاء النبي ﷺ لابن عباس بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "(١)

فلو كان الفقه في الدين وتأويل القرآن هو مجرد النقل عن رسول الله – ﷺ – فغيره من الصحابة أكثر منه في ذلك لتقدم سنهم عنه.

قال ابن حجر في تفسيره لهذه اللفظة " وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن وكان ابن مسعود يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعن ابن عمر : هو أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ " . (٢)

(١) صحيح مسلم ك فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل عبد الله بن عباس ج ٤ ص ١٩٢٧ بلفظ اللهم فقهه في الدين بدون وعلمه التأويل .

(٢) فتح الباري ٧ / ١٠٠ .

وأما الآثار التي استدل بها المانعون للتفسير بالرأي فمنها :

١- قوله ﷺ " من قال في القرآن برأيه فيتبوأ مقعده من النار " . (١)

٢- وقوله ﷺ " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". (٢)

والجواب عن هذين الأثرين سهل ميسور لأن المراد ذم صاحب الرأي المجرد الصادر من غير أهله لعدم تحصيله أدوات الاجتهاد أو المراد من يحمل القرآن على مذهبه ويحكم آراء وجهته في آيات القرآن الكريم .

قال شراح الحديثين : " من قال في القرآن برأيه " أي : من شرع في التفسير دون أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها من نحو حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل فيتبوأ مقعده من النار المعدة في الآخرة لأنه وإن طابق المراد بالآية فقد ارتكب أمراً عظيماً واقتحم هولاً شنيعاً حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب " . (٣)

وقال صاحب المناهل : وأجيب عن هذين الحديثين بأجوبة ثلاثة :

أولها : أنهما محمولان على من قال برأيه في نحو مشكل

(١) سنن الترمذي ك تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ج ٥ ص ١٩٩ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي ك تفسير القرآن عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه .
وقال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٣) انظر : فيض القدير ١/١٣٢ وتحفة الأحوذي ٨/٢٢٣ .

القرآن ومتشابهه مما لا يعلم إلا من طريق النقل عن النبي- ﷺ-.

ثانيهما : أنهما محمولان على من قال في القرآن قولاً وهو يعلم أن الحق خلافه كأصحاب المذاهب الفاسدة الذين يتأولون القرآن على وفق أهوائهم ليحتجوا به على صحة آرائهم .

ثالثها : أنهما محمولان على قول من يأخذ بظاهر الكلام من غير أن يستند إلى نقل أو يكلف نفسه البحث عن مبهمات القرآن وما فيه من حذف وإضمار وتقديم وتأخير ونحو ذلك " . (١)

قال السيوطي : وقال الماوردي : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام كما قال - تعالى - " عَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ " (٢) وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصحاب الحق فقد أخطأ الطريق وأصابته اتفاقية إذ الغرض أنه مجرد رأي . (٣)

قال الإمام الزركشي : والحق أن علم التفسير منه : ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم وتبيين المجمل ، ومنه : ما لا يتوقف ، ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر ، ثم قال :

واعلم أن القرآن قسمان : أحدهما : ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره وقسم لم يرد

(١) مناهل العرفان ٢/٤١ .

(٢) النساء : ٨٣ .

(٣) الاتقان ج ٢ ص ٤٧٥ .

والأول ثلاثة أنواع : إما أن يرد عن النبي - ﷺ - أو عن الصحابة أو عن رءوس التابعين.

فالأول يبحث فيه عن صحة السند .

والثاني ينظر في تفسير الصحابي : فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلاشك فيه أيضاً .

وأما **الثالث** وهم رءوس التابعين إذا لم يرفعوه إلى النبي - ﷺ - ولا إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم فحيث جاز التقليد جاز هنا وإلا وجب الاجتهاد .

وأما **القسم الثاني** وهو : ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلىٰ مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها ، واستعمالها بحسب السياق وهذا يعتني به الراغب كثيراً في المفردات فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتضه من السياق . [١]

وعلى ذلك نقول: إن الآيات والأحاديث لا يغنيان منع الاجتهاد في التفسير وإنما المنع للتفسير بالهوى والرأي المجرد عن الدليل ، ثم الواجب على العالم المحصل الشروط الاجتهاد في القرآن أن يأخذ من آراء العلماء ما يراه صحيحاً معالجاً لمشاكل عصره ووقته وإذا لم يجد أقوالاً يختار منها اجتهد قدر جهده في معرفة حكم الإسلام ولا يخاف الخطأ فللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد والله واسع الفضل كبير العطاء.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ١٧٢ وانظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور القرضاوي .

شروط الرأي المحمود

وقد تكرر فيما سبق ذكر الرأي المحمود والرأي المردود والواجب أن نحدد ملامح كل منها ليتضح الفرق ويظهر المقبول من المردود فنقول وبالله التوفيق :

١- أول ما نشترطه في التفسير المقبول : أن يكون صاحبه صادق النية وأعني بهذا الشرط أن تكون وجهة المفسر رضا الله - تعالى - ومرضاته لا يرغب من وراء تفسيره الدنيا ولا زخرفها وهذا الشرط وإن لم يكن له معيار قياس دقيق ولكنه شرط لابد منه وقياسه بيد عالم السر وأخفى المطلع على ما في الصدور وما تكنه الضمائر وقد استفدت هذا الشرط من قوله - تعالى - ﴿ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ . [١]

---

(١) آل عمران : ٧٩ .

قال ابن الأثير : الرباني هو المنسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة ". [٢]

وفي لسان العرب " الرباني هو الموصوف بعلم الرب " . [٣]

قال القرطبي في تفسيره : الرباني : منسوب إلى الرب وهو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وهو العالم بدين الله الذي يعمل بعمله . [٤]

والربانية التي عنونت بها الشرطي الأول للتفسير المقبول قصدت بها تحرر القلب إلا من خشية الله فلا توجد لديه شهوة تلهيه ولا شبهة تقعده ولا خوف من غير الله يطمسه ويطفئ نوره

---

(٢) النهاية في غريب الحديث ١٨١/٢ مادة ربب في شرحه لقول علي رضي الله عنه : الناس ثلاثة عالم رباني ..... إلى آخره ط دار الفكر .

(٣) لسان العرب : مادة : ربب .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٤ .

وقصدت به أيضاً تحر اللسان فلا يلجم عن قول الحق ولا ينطق بغير ما يعتقد أنه مراد الله من كلامه.

هذا كله نبهنا القرآن إليه في مثل قوله - تعالى -﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾.[٢]

وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[٣]

نسأل العلي العظيم أن نسير على درب الربانين وأن نحط رحالنا معهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

---

(١) الصف : ٢ .

(٢) البقرة : ٤٤ .

(٣) آل عمران : ١٨٧ .

٢- صحة الحكم : وقصد بهذا الشرط أن كل قضية يصدق بها المفسر تكون مستقاة من القرآن الكريم أو السنة الموضحة له وعلامة ذلك : أن يجعل المفسر القرآن هو المتبوع وهواه هو التابع ومذهبه هو التابع ومعتقده تابع لما جاء في القرآن الكريم يقول الدكتور القرضاوي " وينبغي لمن يريد فهم القرآن أو تفسيره : أن يتجرد من اعتقاداته وأفكاره السابقة ، ولا يفرض نفسه على القرآن يفسره فسراً على آرائه ، وأهوائه ، ويوجهه لتأييد ما نشأ عليه من معتقد ، وأما تبناه من فكر ، أو ما اتبعه من مذهب بل ينبغي أن يكون موقفه من القرآن موقف المتلقي الذي يهتدي بهداه وينظر إليه على أنه الأصل الذي يرجع إليه ، ويعول عليه ويستمد منه ويحكم عند التنازع فهو المتبوع لا التابع ، والحاكم لا

المحكوم ، والأصل لا الفرع ... ثم قال :

لقد قال عالم كبير من علماء الحنفية في باكستان [١] لطلابه ومريديه كلمة جديرة بالتسجيل والتنويه ، وذلك حين كان يدرس لهم - وهم أحناف - علم الحديث قال لهم منصفاً : لا بأس أن تتمسكوا بمذهبكم الحنفي ، وأن تستدلوا له ، ولكن إياكم أن تجعلوا الحديث حنفياً !

وصدق الشيخ فالحديث لا ينبغي أن يمذهب : لا أن يحنّف ، ولا أن يملك ، ولا أن يشفع ، ولا أن يحنبل ! فالحديث فوق المذاهب كلها وهي تتبعه ولا يتبعها .

وهذا الذي قيل في الحديث الشريف ، يجب ويلزم - من باب أولى - أن يقال في القرآن العظيم فلا يجوز أن يكون القرآن تابعاً لمذهب في الفقه ، نحلة في الكلام أو مقولة في الفلسفة أو شطحة في التصوف .

لا يجوز أن يكون القرآن حنفياً ولا شافعياً ، ولا مالكياً ولا حنبلياً ولا ظاهرياً ولا إباضياً ولا زيديا ولا جعفرياً .

لا يجوز أن يكون القرآن معتزلياً ولا أشعرياً ، ولا خارجياً ولا شيعياً .

لا يجوز أن يكون القرآن أرسطياً ولا أفلاطونياً ولا فارابياً .

لا يجوز أن يكون القرآن إسماعيلياً ولا نصيرياً ولا قادياناياً.

لا يجوز أن يكون القرآن جنيدياً ولا قشيرياً ولا نقشبندياً .

بل يجب أن يكون القرآن فوق الجميع ، ومرجع الجميع ، وحاكم الجميع .[٢]

---

(١) هو العلامة الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان في عصره . منه .

(٢) راجع كيف نتعامل مع القرآن د القرضاوي ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٣- الامتلاء من العلوم الشرعية :

بعد أن يخلص المفسر نيته لرب العالمين ويقدم القرآن الكريم على كل فكرة مسبقة يجب عليه أن يحصل من العلوم الشرعية ما يساعده في فهم كتاب الله – تعالى – بل إنه بغير تلك العلوم لا يجوز له أن يتكلم في كتاب الله – تعالى – وقد حكى السيوطي عليه رحمه الله – تعالى – هذه العلوم التي يجوز للمفسر عند تحصيلها أن يفسر كتاب الله – تعالى – فأوصلها إلى خمسة عشر علماً .

* **أحدها** : اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع قال مجاهد : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب ، ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين، والمراد الآخر.

* **الثاني** : النحو : لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلابد من اعتباره ، عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال : حسن فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعيي بوجهها فيهلك فيها.

* **الثالث** : التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ قال ابن فارس : ومن فاته علمه فاته المعظم لأن " وجد " مثلاً كلمة مبهمة فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها .

وقال الزمخشري : من بدع التفاسير قول من قال إن الإمام في قوله تعالى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) [1] جمع أم وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم قال وهذا

---

[1] الإسراء : ٧١ .

غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن أماً تجمع على إمام .

* **الرابع** : الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافها كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح .

* **الخامس والسادس والسابع** : المعاني والبيان والبديع لأنه يعرف بالأول خواص التراكيب للكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر ... ثم قال :

* الثامن : علم القراءات لأنه به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجم بعض الوجوه المحتملة على بعض .

* **التاسع** : أصول الدين فكم في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز .

* **العاشر**: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

* **الحادي عشر** : أسباب النزول والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه .

* **الثاني عشر** : الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره.

* **الثالث عشر** : الفقه .

* **الرابع عشر** : الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم .

* **الخامس عشر** : علم الموهبة : وهو علم يورثه الله – تعالى – لمن عمل بما علم وإليه

الإشارة بأثر من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . [1]

أقول : هذه العلوم لابد منها للمفسر وكذلك كل علم بعينه على فهم كلام الله – تعالى – فيدخل في ذلك كل مباحث علوم القرآن من دراسة إعجازه ورسمه وقصصه وغريبه ومشكله وأمثاله ومبهماته ... إلخ .

٤- أن يكون تفسيره بالرأي في ضوء المأثور فإن كان هناك مأثور صح في تفسير الآية ثم ما زال النص الكريم يحتاج إلى مزيد بيان وشرح فلابد للمفسر أن ينظر أولاً إلى المأثور الوارد ويفهمه ثم يزيد النص بياناً وتوسيعاً وإسقاطاً على زمنه وعصره بحيث لا يتصادم مع هذا المأثور .

وقد جمع كثير من الأئمة بين الرواية والدراية فقد ذكروا ما بين القرآن من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأئمة التابعين ثم بينوا رأيهم وناقشوا هذا المنقول ورجحوا أو جمعوا بين الأقوال المختلفة وممن فعل ذلك من متقدمي المفسرين الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره " جامع البيان " وإن اشتهر أنه من التفسير بالمأثور فقط وهذا غير صحيح فإنه له نظراً في الروايات وترجيحاً لما يراه أولى بالقبول وكذلك " تفسير القرآن العظيم " للحافظ ابن كثير وكذلك الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القران " وإن توسع الأخير في ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ولكنه لم يخل من المأثور.

ومن المتأخرين الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في كتابه (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير".

[1] الاتقان ٢ / ٤٧٧ وخرجه بسنده عن عبد الواحد بن زيد صاحب حلية الأولياء ج ٦ ص ١٦٣ ورواه عن أبي الدرداء وابن مسعود صاحب فتح المغيث باب آداب طالب العلم ج ٢ ص ٣٥٩ وسنده ضعيف.

وهذا هو الصواب وغيره ضياع لتراث الأمة وهدر لثوابت هذا الدين وتمييع لتعاليمه وقد ابتلينا في زماننا هذا بإناس لا يعلمون عن الدين شياء ولا يعرفون للدين حدوداً ولا للعلماء قدراً يريدون تفسير القران من عند أنفسهم وبعقولهم دون التقيد بمأثور ولا بقواعد، ومن هؤلاء (جمال البنا) وغيره الذين يريدون تفويض الدين بالتدرج فيدعون أن مثل تفسير ابن كثير لا يعتد به ولا يجوز أن يقرأ وأنه يفسر القرآن أفضل منه .

ومن التفسير بالمأثور الذي ينبغي أن ينص عليه ويولي اهتماما كبيراً أسباب النزول والمراد بسبب النزول الحادثة أو والسؤال اللذان ينزل القرآن بياناً لهما والجهل بسبب النزول يوقع في الفهم الخاطئ للقرآن الكريم .

قال الإمام الشاطبي : الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنه وقوع النزاع .

ويوضح هذا المعنى ما روي أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال : خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟.فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا . قال فزجروه عمر وانتهره فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه فقال أعد عليَّ ما قلت

. فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه .

قال الشاطبي : وما قاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب فقد روي ابن وهب عن بكير : أنه سأل نافعاً : كيف رأى ابن عمر في الحرورية [1] . ؟ قال يراهم شرار الخلق إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجهلوها في المؤمنين ! " فهذا معنى الرأي الذي نبه إليه ابن عباس .

وروي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس وقال قل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود ، فسألهم عن شئ فكتموه إياه وأخبروه بغيره فاستحمدوا بما أخبروه فيما سألهم ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ﴿ إِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ* لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ "آل عمران : ١٨٧، ١٨٨" فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان [2] .

فلا يجوز لمفسر أن يتكلم في آية لها سبب نزلت من أجله وهو لا يعلمه ويفسر الآية مع وضعها على ظاهر لفظها في كل موضع .

ولا يظن أحد أن هذا الكلام يلغي عموم اللفظ أو لا يجعلنا

---

(١) فرقة من الخوارج على علي رضي الله عنه وسموا بذلك نسبة إلى قرية تسمي : حروراء

(٢) الموافقات " ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨" تحقيق د. عبد الله دراز .

نفيس على سبب النزول ونحكم القرآن فيما بين أيدينا من حوادث كيف ذلك وقد نحا كثير من العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن قال إن العبرة بخصوص السبب قال تقاس عليه الحوادث الجديدة .

ولكني أقول : إن العلماء هم الذين يحددون ويقولون : إن هذه الآية نزلت في كذا ويجوز أن ينسحب على هذا الحدث أو ذاك الموقف وهم الذين يقولون إن هذا الموقف لا يدخل في نطاق هذه الآية لأنه بملاحظة سبب النزول نجد بُعْداً كبيراً بينه وبين الحدث الجديد .

فالقرآن عام شامل للزمان كل الزمان وللأمكنة كل الأمكنة ولكن من يقول إن هذا الأمر الجديد يشابه ويماثل سبب النزول أو إنه لا يدخل تحت عموم الآية ؟ إنهم العلماء العاملون الربانيون قال القرضاوي [1] ومهما قلنا بضرورة رعاية أسباب النزول الخاصة فلا يعني هذا أن نبالغ في ذلك كما يفعل بعض الناس في عصرنا [2] حتى كاد بعضهم يقصر الألفاظ القرآنية العامة على ما وردت فيه في عصر النبوة ، وهذا لا يقبل بحال ، ولا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق ، لأنه يتنافى مع عموم القرآن مكاناً وزماناً ، فهو كتاب الزمن كله .

وقد قال المحققون من علماء الأصول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد نزلت آيات لها سبب نزول ، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر ، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية وحد القذف في رماة

---

(١) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص٢٥٢

(٢) مثل سعيد العشماوي فيما يكتبه عن القرآن وأصول الشريعة ! منه .

عائشة ثم تعدى إلى غيرهم ، قال الزمخشري في سورة الهمزة : يجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح ، وليكون ذلك جارياً مجرى التعريض .

قال السيوطي : ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة – شائعاً ذائعاً بينهم ، قال ابن جرير : حدثني محمد ابن أبي معشر ، أخبرنا أبي أبو معشر نجيح ، سمعت سعيداً المقبري محمد بن كعب القرظي فقال سعيد : إن في بعض كتب الله أن عباداً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، لبسوا لباس مسوك الضأن من اللبن [1] يجترون الدنيا بالدين ، فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[2] فقال سعيد : فقد عرفت فيمن أنزلت ؟ فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد [3] .

فإن قلت : فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٨٨] بل قصرها على ما أنزلت فيه من قصة أهل الكتاب .

---

(١) المسوك جمع مسك ، وهو جلد الغنم وغيرها أنظر : لسان العرب مادة : مسك ج ١٠ ص ٤٨٦ .

(٢) البقرة : ٢٠٤

(٣) الطبري ٤/ ٣١ .

قلت : أجيب عن ذلك بأنه لا يخفى عليه أن اللفظ أعم من السبب ، لكنه بين أن المراد باللفظ خاص ونظيره تفسير النبي ﷺ الظلم في قوله " لَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ " [الأنعام : ٨٢] بالشرك من قوله تعالى " إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " [لقمان : ١٣] مع فهم الصحابة العموم في كل ظلم ، وقد ورد عن إبن عباس ما يدل على اعتبار العموم فإنه قال في آية السرقة ، مع أنها نزلت في امرأة سرقت ، روي ابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قالت : سألت ابن عباس عن قوله " السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا " [المائدة : ٣٨] أخاص أم عام؟ قال : بل عام [1] .

٥- مراعاة السياق وموارد المعاني :

من الضروري جداً معرفة السياق الذي وردت فيه اللفظة القرآنية ومن الخطأ البين اجتزاء اللفظ عن موضوع الحديث وسابقه ولاحقه من الألفاظ القرآنية .

يقول الزركشي عن دلالة السياق : إنها ترشد إلى تبيين المجمل وتخصيص العام وهي من أعظم الدلالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على انه الذليل الحقير [2] .

خذ مثلاً لفظ " الكتاب " في القرآن فقد وردت بمعان كثيرة لا

---

(١) الإتقان : ١/ ٨٤ ، كيف نتعامل مع القرآن د / القرضاوي ص ٢٥٢ .

(٢) البرهان : ٢/ ٢٠٠ .

يميزها إلا السياق فالأصل فيها أنها مصدر كتب فمعنى كتاب أي كتابة ، وأكثر ما تطلق بمعنى المكتوب من إطلاق المصدر على اسم المفعول كاللفظ بمعنى الملفوظ والخلق بمعنى المخلوق وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجد هذا اللفظ ورد بمعان كثيرة منها :

" القرآن " مثل قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] .

" التوراة " مثل قوله تعالى ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً﴾[الإسراء:٢] .

التوراة والإنجيل معاً مثل﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] .

اللوح المحفوظ مثل " كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[الأحزاب:٦]

ولنقف على أهمية مراعاة السياق أقول إن قضية كبيرة شغلت الفكر الإسلامي وتأسست بسببها مدارس بل تنابذ بعضهم بالألقاب بسببها ، والخطأ الأول فيها هو عدم مراعاة السياق تلكم هي قضية الصفات الخبرية والعلماء يعنون بهذا الاصطلاح الآيات والأحاديث التي وصفت المولى الجليل سبحانه باليد والعين واليمين والساق والقدم والقرب والإتيان والهرولة والضحك والفرح ..... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي يجعلها العلماء من المتشابهات التي يفترقون حول تأويلها وبيان معانيها والملاحظ أن النبي ﷺ لم يبين معاني تلك الألفاظ وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ولم يسألوه عن معانيها وهذا يعطي إشارة قوية إلى أن معانيها لم تمثل لهم أي شبهه فدل ذلك على أنهم فهموها

في سياقها العام ولم يرد أن الصحابة أو التابعين قطعوا تلك الألفاظ وجمعوها إلى بعضها وجعلوا منها قضية تبحث وتناقش كما نفعل نحن اليوم وفعل من قبلها .

وأقول لهؤلاء : إن القرآن لم يرد إثبات اسم الله تعالى أو صفة معينة في مثل هذه الآيات لأن سنة القرآن في بيان أسماء الله تعالى أن تخبر بها مستقلة بالمبتدأ أو الخبر كما في قوله تعالى " ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "﴾ [الحشر :٢٢، ٢٤] وكما في قوله تعالى﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ *﴿ لَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ " وكما في قوله تعالى " اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وكما في قوله تعالى "﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي

وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ " [الحديد ١: ٣]

فهذه الأسماء الحسنى والصفات العليا قصدت إليها الآيات وإلى إثباتها للملك سبحانه وتعالى قصداً مباشراً وسياقها مفصح بذلك .

أما الآيات الأخر فلم تقصد إثبات اليد مثلاً لله تعالى قصداً مباشراً حتى يدور الخلاف على هذه الدرجة بين من يثبتها أو من يؤولها ويكون هناك التبديع والتفسيق بين المسلمين ولنأخذ مثلاً اليد كنموذج فأقول هل القرآن أثبتها لله إثباتاً مستقلاً أو أثبتها ضمن قصة أخرى ؟ سوف نجد بالاستقراء أنها جاءت ضمن قصة أخرى وكذلك كل ما أطلق عليه الصفات الخبرية من إثبات الوجه والاستواء والساق .. الخ .

ولكنا الآن بعد إعطاء النموذج باليد فننتقل إلي اللفظة في سياقها القريب وهو الآية التي وردت فيها اللفظة : قال تعالى ﴿" وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ " [آل عمران : ٧٣] . وفي هذا المعنى يقول سبحانه أيضاً " ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ " [الحديد : ٢٩]

في هاتين الآيتين يخبر سبحانه وتعالى عن حسد اليهود للنبي صلى الله عليه و سلم في إعطائه للنبوة والرسالة وكانوا يريدونها لأنفسهم فبين سبحانه أن هذا فضل ونعمة ملك لله وحده يخص به سبحانه من يشاء بفضله ويمنعه عمن يشاء بعمله . هذا هو سياق الآيات وموضوعها .

وقال تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة : ٦٤]

يقول ابن كثير " يخبر تعالى عن اليهود – عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة – بأنهم وصفوا الله – تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً – ، بأنه بخيل كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء وعبروا عن البخل بقولهم (يد الله مغلولة) وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس : لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ولكن يقولون : بخيل أمسك ما عنده تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وكذا روى عن عكرمة وقتادة والسدي ومجاهد والضحاك وقرأ ﴿لاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء : ٢٩] يعني أنه ينتهي عن البخل وعن التبذير

وقال تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء

﴿وَتَنزِعُ الْمُلْكَ ممَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] وقال عز شأنه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[الفتح: ١٠] .

قال الطبري "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ (إن الذين يبايعون الله) يقول : إنما يبايعون ببيعتهم إياك الله ، لأن الله ضمن لهم الجنة بوفائهم له بذلك .....

ثم يقول الإمام الطبري وفي قوله " يد الله فوق أيديهم " وجهان من التأويل : أحدهما : يد الله فوق أيديهم عند البيعة لأنهم كانوا يبايعون اليد ببيعتهم نبيه ﷺ ، والآخر: قوة الله فوق قوتهم في نصرة رسوله ﷺ لأنهم إنما بايعوا رسول الله ﷺ على نصرته على العدو[2] .

وإني لأدعو إلى تأمل الرأيين إنهما ليسا بمعزل عن سياق الآية فإن لاحظت وقت البيعة فالمعنى أن بيعة الصحابة لرسول الله إنما هي بيعة لله تعالى وهم يبايعون بأيديهم فناسب أن يقال " يد الله فوق أيديهم " ولم يقصد وصف الله باليد ابتداءاً .

وإن لاحظت معنى البيعة ومغزاها وأن النتيجة هي النصرة

(١) آل عمران ٢٦: ٢٧

(٢) الطبري في تفسير لسورة الفتح آية

لرسول الله ﷺ ولدين الله فالنصرة لا تتوقف على اليد وحدها وإنما كل الإنسان وقوة الإنسان وطاقة الإنسان فالمعنى أن يقول لهم إنه سبحانه معهم بنصرة وقوته وقدرته بدون توقف عند اللفظ لأنه ليس مقصوداً لذاته.

ولي أن أقول مع فضيلة الدكتور المسير " إن الذين يخوضون في الصفات الخبرية ويجمعونها ويجادلون حولها ويجعلونها محور العقيدة وأساس الدين ـ هؤلاء يفقدون الحس اللغوي البليغ وتنقصهم الخشية من الله تعالى ..... فإن آيات ما يسمى بالصفات الخبرية لم ترد لإثبات أجزاء للذات الإلهية ولا لتحديد أعضاء لها !!

إنها آيات ذات دلالة حكيمة لها صلة موضوعية بالسياق الذي وردت فيه .... فقوله تعالى : " يد الله فوق أيديهم " لم يرد في القرآن المجيد لإثبات اليد ، ولا للحديث عن أوصاف الإله ، وإنما جاء لتأكيد بيعة المؤمنين لرسول الله ﷺ وحثهم على الوفاء لها والالتزام بها والحرص عليها .

وقوله جل شأنه " فإنك بأعيننا " لم تأت لإثبات العين لله تعالى ولا علاقة له بهذا الجانب مطلقاً لقد جاء التعبير الكريم دعوة للعبر ، وتثبيتاً لقلب النبي ﷺ ودعماً له في موقفه أمام أعدائه ، وبياناً لفضل الله عليه ورعايته له .

ولنقرأ : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[1] .

ولو أخذنا مثالاً من الحديث النبوي الشريف لوجدنا أن الأمر لا يختلف عما قلناه من أن السياق اللغوي هو الذي يحدد المعنى المراد .

(١) الطور ٤٩: ٤٨

ففي صحيح الحديث قال الرسول ﷺ " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليه طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فأضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح [1] .

فبالله عليك ماذا يفهم الإنسان السوي من هذا الحديث الشريف ؟

هل المسألة المطروحة هنا هي إثبات صفة الفرح لله تعالى ؟

لقد أراد النبي ﷺ أن يفتح باب الأمل أمام الإنسان وينتشله من وهدة ذنوبه ومعاصيه ويرتفع به إلى سمو الطهارة الروحية والأخلاقية ..... وهذا هو محور الحديث ومقصده .

إن هؤلاء الذين يتخذون من تلك النصوص الكريمة دلائل لما يسمى الصفات الخبرية يفقدون الحس اللغوي البليغ !!

لقد أتى بعضهم بأمر عجيب حين جمع ما تفرق من النصوص الشرعية وألف كتباً تحمسوا لها وساقوا ما يلي :

باب ما جاء في إثبات العين ، واليدين ، واليمين ، والكف والأصابع ، والساعد ، والذراع ، والساق ، والقدم ، والرجل ، والتقرب ، والإتيان ، والهرولة ، والضحك ، والفرح ، والنظر ، والغيرة ، والملاك ، والتردد ، والعبر .

إن هذا الموقف تنقصه الخشية من الله تعالى

---

(١) صحيح مسلم ك التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها .

ولم يكن أحد من صحابة رسول الله ﷺ يسأل عن اليمين والأصابع ول يتوقف إيمان أحد منهم على إثبات صفة الضحك والفرح وأدركوا بحسهم الفطري المعاني العظيمة للغة القرآن المجيد الذي نزل بلسان عربي مبين يعرف الحقيقة والمجاز في التعبير ، وإنه إذا خلا الكلام عن المجاز خلا عن الحس !!

إن هذه النصوص الشرعية لا تقدم صفة من صفات الذات الإلهية ولا تأمر بعقيدة يرتبط بها الإيمان. [1]

٦- والشرط السادس من شروط التفسير المقبول: أن يجيد المفسر قانون الترجيح، وأعني بذلك أن يكون المفسر عالماً بقواعد الترجيح وأسباب تقديم ما يقدم ومسوغات تأخير ما يؤخر

وإذا كان لي من كلمة في هذا الشرط فأقولها باختصار لأن الأمر كثير التفاريع متشعب المسالك ألخص أهمها فيما يلي:

أولاً : ينبغي أن يفرق المفسر بين التعارض الحقيقي والتعارض الظاهري وهذا التعارض الظاهري قد وقع لبعض الصحابة وأزاله رسول الله ﷺ مثل ما وقع لعائشة رضي الله عنها بين قول الله تعالى : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) [الانشقاق : ٨] وقول النبي ﷺ : (من نوقش الحساب عذب) [2] فبين لها رسول الله صلى أنه العرض .

ووقع لبعض التابعين وأزاله الصحابة ﷺ ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس: إني أجد في

---

(١) راجع الإلهيات في العقيدة الإسلامية أ.د محمد المسير ص١٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ك الرقاق باب من نوقش الحساب عذب .

٣٤ القرآن أشياء تختلف عليَّ قال: (فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ) (وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً) (وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) فقد كتموا في هذه الآية.

وقال ﴿ أَمِ السَّمَاء بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ثم قال : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... إلى قوله طَائِعِينَ ﴾فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء وقال وكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً .. فكأنه كان ثم مضى، فقال: فلا أنساب بينهم في النفخة الأولى ثم في النفخة الثانية أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله : (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) (وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثاً) فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم فيقول المشركون: تعالوا نقول : لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً .

وخلق الله الأرض في يومين ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال في يومين آخرين فذلك قولك دحاها وقوله خلق الأرض في يومين فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السماوات في يومين.

(وكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) سمي نفسه بذلك أي لم يزل كذلك فإن الله لم يرد شيئاً إلا اصاب به الذي أراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله. (١)

(١) صحيح البخاري، ك باب تفسير سورة حم ، السجدة ، فصلت .

وتكلم فيه علماء علوم القرآن الكريم تحت عنوان موهم الاختلاف والتناقض والأشكال وبين علماؤنا عليهم من الله الرحمة والرضوان أن هذا تعارض ظاهري وتناقض يقع للمبتدئ وسطحي النظر أما عميقه وصاحب العلم الراسخ فلا يقع في ذلك أبداً بفضل الله ورحمته.

ثانياً : قد يكون هناك تعارض حقيقي ولكن أحد المتعارضين ضعيف كأن تكون الرواية المفسرة بها الآية إسرائيلية أو غير ثابتة فحينئذ يجب أن يطرح الضعيف ويؤخذ بالقوي وكذلك لو كان الضعيف حكماً عقلياً كأن نكون قضية ظنية والمأثور قطعي الدلالة فيؤخذ بالمأثور ويطرح العقلي الظني .

ثالثاً : إذا كان المتعارضان متعارضين تعارضاً حقيقياً وكان ثابتين ، فلا يمكن أن يكونا معنيين عقليين وكذلك المأثور القطعي مع المعقول القطعي لأن المأثور والعقل فضل من الله تعالى فلا يتعارضان أما إذا كان التعارض بين مأثورين ثابتين فقد قال أبو إسحاق الإسفراييني : " إذا تعارضت الآي وتعذر الجمع طلب التاريخ والترك المتقدم منهما بالمتأخر ويكون ذلك نسخاً له وإن لم يوجد التاريخ وكان الإجماع على استعمال إحدى الآيتين علم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل به .

قال: ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تعريان عن هذين الوصفين .

وذكروا عند التعارض مرجحات : الأول : تقديم المدني على المكي فيقدم الحكم بالآية المدنية. الثاني : أن يكون أحد الحكمين على غالب أحوال أهل مكة والآخر على غالب أحوال أهل المدينة فيقدم

الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة كقوله تعالى : (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) مع قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) فإذا أمكن بناء كل واحدة من الآيتين على البدل جعل التخصيص في قوله تعالى : (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) كأنه قال : إلا من وجب عليه القصاص. [1]

(١) البرهان في علوم القرآن ، ج٢ ، ص٤٨ .

نماذج للتفسير بالرأي

من ينظر في كتب علمائنا من المفسرين قدس الله أسرارهم يجد طرقاً مختلفة في تناولهم للقرآن الكريم فمنهم من تمحض في تفسيره للمأثور فقط دون غيره وأجمع هذا النوع تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي رحمه الله تعالى ويحلق به تفاسير المحدثين التي جعلوها أبواباً من أبواب السنة النبوية حين جمعهم وتصنيفهم لحديث رسول الله ﷺ .

ومن المفسرين من جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وهم أكثر المفسرين وجلهم ولكن منهم من جعل الغالب على تفسيره المأثور حتى جعله كثير من علمائنا نموذجاً للتفسير بالمأثور وعنواناً عليه ومن هؤلاء الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

والحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير رحمهما الله تعالى .

ومنهم من غلب على تفسيره الرأي حتى جعله العلماء عنواناً عليه ومن هؤلاء الإمام الرازي في مفاتيح الغيب والإمام الآلوسي في روح المعاني.

ومن توسط فجمع بين النوعين من التفسير ومن هؤلاء الشوكاني الذي جعل ذلك عنواناً لتفسيره فسماه " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

وإن كانت القسمة العقلية تقتضي أن يكون هناك نوع ثالث وهو تفسير المتمحض للرأي وحده دون المأثور ولكني لا أذكره لما قدمنا أن الرأي وحده بمجرده لا يعتبر مقبولاً ويمثل هذا النوع الفرق الضالة والطوائف المنحرفة أمثال الباطنية وغيرهم من أمثالهم.

وبعد ذلك أقول: أريد أن آخذ تفسير ابن كثير كنموذج للتفسير بالرأي المحمود وإن كان فيه كثير من التفسير بالمأثور فهذا لا يعيب اختياري لأني اشترطت لقبول الرأي أن يكون معتمداً على المأثور.

فأقول وبالله التوفيق،،

صاحب التفسير أشهر من أن أترجم له أنا وإنما على سبيل التذكير مع الاختصار هو: الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع، القيس ولد سنة سبعمائة وأكثر العلماء تأثيراً في ابن كثير الإمام ابن تيمية وكان يدافع عنه كثيراً ، نبغ في علوم كثيرة منها علم التفسير والحديث ورجاله والفقه وتوفى سنة ٧٧٤ رحمه الله رحمة واسعة .

تفسيره :

يعتبر كثير من العلماء تفسير ابن كثير من التفسير بالمأثور وذلك لاعتنائه الشديد بالتفسير بالمأثور قرآناً وسنة وأقوالاً للصحابة والتابعين ولكن أقول : التفسير بالمأثور ضرورة للتفسير بالرأي الصحيح ومادام الإمام قد وجه الأقوال واختار من بين الآراء وضعف روايات وأعمل الفكر والعقل فالحقيق بتفسيره أن ينظم في سلك التفسير بالرأي المحمود ولأن حاجة الرأي إلى المأثور أعظم من حاجة المأثور إلى الرأي .

طريقته في التفسير :

بدأه صاحبه بمقدمة معظمها منقول عن شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى من "مقدمة في أصول التفسير" وتحدث فيها عن أحسن طريق التفسير: فذكر القرآن أولاً، ثم السنة المطهرة ، ثم أقوال الصحابة والتابعين بعد ذلك تحدث عن التفسير بالرأي وأنه قسمان قسم بمجرد الرأي فذلك حرام ومذموم، وقسم قائم على العلم وذلك مقبول، محمود .

وهو يقدم للسورة التي يريد تفسيرها فيبين زمن نزولها وعد آياتها وما ورد في فضلها ونحو ذلك ثم يبدأ في تفسير الآيات.

وطريقته في تفسير الآيات : أنه يذكر الآية ثم يبين المراد منها بعبارة سلسة موجزة للغاية وإن رأي للآية صلة ولو شبهاً بآيات آخر أتى بها .

وإليك نموذجاً من تقديمه لسور القرآن الكريم فقد قدم لسورة المائدة بما يلي :

سورة المائدة نزلت بالمدينة وآياتها مائة وست وسبعون آية

قال الإمام احمد : حدثنا أبو النفر ، حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : إني لآخذه بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ نزلت عليه المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة. (١)

ثم ساق خمس روايات آخر في فضل هذه السورة الكريمة وابتدأ بعد ذلك تقسيم السورة الكريمة إلى مجموعات ويفسر كل مجموعة منها على حده

وإن أردت نموذجاً من تفسيره للآيات يدل على أنه حقيق بأن ينظم في سلك التفسير بالرأي المحمود فإليك تفسيره لهذا النجم من الآيات من سورة الأعراف وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (٢)

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية " يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من اصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله غلا الله كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه

قال تعالى﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٣)

---

(١) ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب وراجع ابن كثير الجلد الثاني ص ٥

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) الروم : ٣٠ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة وفي رواية : على هذه الملة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " (١)

وفي مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا قل مال نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم " (٢)

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني السري بن يحيى أن الحسن ابن أبي الحسن حدثهم عن الأسود بن سريع من بني سعد قال غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم أربع غزوات قال فتناول القوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشتد عليه ثم قال : ما بال أقوام يتناولون الذرية فقال رجل يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين فقال : عن خياركم أولاد المشركين ألا أنها ليست نسمة تولد إلا و لدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها ، قال الحسن : والله لقد قال الله ذلك في كتابه قال : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٣)

(١) البخاري في الجنائز وفي التفسير باب لا تبدل لخلق الله .

(٢) مسلم ك الجنة والنار باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

(٣) الطبري ج ٩ ص ١١٣ في تفسيره لسورة الأعراف آية ١٧٢ بسند صحيح .

.... ثم قال الحافظ ابن كثير:

وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام وتميزهم إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وفي بعضها الاستشهاد عليهم بان الله ربهم ثم ذكر ما رواه الأمام أحمد عن النبي ﷺ قال : يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهر آدم ألا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي " (١)

وأخرج أحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها بين يديه ثم كلمهم قبلاً قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُواْ ..... ﴾الآية (٢)

ثم يعلق الإمام ابن كثير على الرأيين – القائل بأن معنى الأشهاد هو الفطرة على الإسلام والقائل بان الأشهاد وقع حقيقة – فيقول : فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار ، وأما الأشهاد عليهم بأنه ربهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف عن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد كما تقدم في

(١) البخاري ك باب صفة الجنة والنار ومسند أحمد (١٢٣١١)

(٢) أحمد (٢٤٥٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر من رجال مسلم .

حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي وقد فسر الحسن البصري الآية بذلك .

قالوا : ولهذا قال : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ) ولم يقل : من آدم (مِن ظُهُورِهِمْ) ولم يقل من ظهوره ، (ذُرِّيَّتَهُمْ) أي جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن كما قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ) [١] وقال (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ) [٢] وقال (كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ) [٣] ثم قال (أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى)

أي أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقال : الشهادة تارة تكون بالقول

كما قال تعالى : (قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ) [٤] ، أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون ذلك وكذا قوله تعالى (وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ) [٥] ، كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ) [٦]

قالوا : ومما يدل على أن المراد بهذا أن جعل هذا الأشهاد حجة عليهم في الإشراك فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه فإن قيل إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كاف في وجوده . فالجواب : أن المكذبين من

---

(١) الأنعام ١٦٥

(٢) النمل : ٦٢

(٣) الأنعام : ١٣٣

(٤) التوبة : ١٧

(٥) العاديات : ٧

(٦) إبراهيم : ٣٤

المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ولهذا قال: (أن تَقُولُواْ) أي لئلا تقولوا يوم القيامة (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا) أي التوحيد : (غَافِلِينَ) (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا) . [١]

وبذلك نعلم أن الحافظ يستعمل الرأي ويختار ما يراه راجعاً بعد سرد الروايات ونقد ما نقل غليه رحمه الله تعالى وبذلك يكون تفسيره منسجماً تمام الانسجام مع ما شرطناه في التفسير بالرأي المحمود .

نموذج آخر

وهو تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "

تعريف بصاحب التفسير هو الإمام أبو الثناء محمود شهاب الدين بن العلامة صلاح الدين السيد عبد الله رئيس المدرسين في بغداد ابن السيد محمود الخطيب الآلوسي. [٢]

ولد سنة ١٢١٧هـ وتوفى ١٢٧٠ هـ التعريف بتفسيره تعريفاً موجزاً

التعريف بتفسيره بإيجاز :

يذكر لنا الآلوسي في مقدمة تفسيره قصة تأليفه من البداية حيث وفقه الله تعالى للوقوف على كثير من أسرار القرآن الكريم ، وللقدرة على حل كثير من مشكلة ، ولطالما حدثته نفسه بتأليف كتاب يودعه تلك الأسرار وحل هذه المشكلات وأنه كان يقدم

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٣ وما بعدها

(٢) الآلوسي : نسبة إلى قرية اسمها (ألوس) وهي جزيرة في منتصف نهر الفرات بين الشام وبغداد كانت موطن أجداده

رجلاً ويؤخر أخرى إلى أن وفقه الله تعالى إلى ذلك ، وقد تطرف الإمام في تفسيره إلى نواح كثيرة فقد جمع كثيراً من أقوال من سبقه من المفسرين وعقب على تلك الآراء إما ترجيحاً وإما تصحيحاً .

وقد تعرض في تفسيره لبيان مناسبات الآيات والسور وكذلك أهتم بذكر أسباب نزول الآية أو السورة وكان له باع طويل في ذكر المسائل النحوية

وكان يشرح المفردات ويستشهد لها بما ورد في شعر العرب والإمام كان حنفي المذهب ولكنه لم يكن متعصباً لمذهبه وإن كان يرجحه كثيراً فترجيحه مشفوع بالدليل شأن الأئمة الكبار

والإمام الآلوسي كان شديد اللفظ على أصحاب الآراء الفاسدة والروايات المكذوبة أو الإسرائيلية

ثم للإمام الآلوسي نظرة صوفية في الآيات بعد أن يتوسع في تفسير الآيات على الطريقة التي بيناها

مكانة هذا التفسير :

يقول الدكتور الذهبي : ثم إن هذا التفسير – والحق يقال – قد أفرغ فيه مؤلفه وسعه وبذل مجهوده حتى أخرجه للناس كتاباً جامعاً لآراء السلف رواية ودراية ، مشتملاً على أقوال الخلف بكل أمانة وعناية ، فهو جامع لخلاصة كل ما سبقه من التفاسير ، فتراه ينقل لك عن تفسير ابن عطية ، وتفسير أبي حيان وتفسير الكشاف وتفسير أبي السعود ، وتفسير البيضاوي ، والفخر الرازي وغيرها من كتب التفسير المعتبرة ، وهو إذا نقل عن تفسير أبي السعود يقول – غالباً – قال : شيخ الإسلام ، وإذا نقل عن تفسير البيضاوي يقول – غالباً – قال القاضي ، وإذا نقل عن الفخر الرازي يقول – غالباً – قال الإمام ، وإذ ينقل عن هذه التفاسير ينصب نفسه حكماً عدلاً بينها ، ويجعل من نفسه نقاداً مدققاً ، ثم يبدي رأيه حراً فيما ينقل ، فتراه كثيراً ما يعترض على ما ينقله عن هؤلاء الائمة أو غيرهم .

معالجته للقضايا العلمية

* القضايا العقدية :

الإمام الآلوسي سلفي المذهب سني العقيدة ولهذا نراه يرد على مخالف أهل السنة من معتزله وشيعة خذ مثلاً قوله تعالى في الآية (١١) من سورة الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .

يقول ما نصه : وطعن الشيعة لهذه الآية في الصحابة رضي الله عنهم بأنهم آثروا دنياهم على آخرتهم حيث انفضوا إلى اللهو والتجارة ، ورغبوا عن الصلاة التي هي عماد الدين وأفضل من كثير من العبادات لاسيما مع رسول الله ﷺ وروى أن ذلك قد وقع مراراً منهم ، وفيه أن كبار

الصحابة كأبي بكر وعمرو سائر العشرة المبشرة لم ينفضوا ، والقصة كانت في أوائل زمن الهجرة ، ولم يكن أكثر القوم تام التحلي بحلية آداب الشريعة بعد وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر ، فخاف أولئك المنفضون اشتداد الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يقتات به لو لم ينفضوا ، ولذا لم يتوعدهم الله على ذلك بالنار أو نحوها ، بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم وما ورد من تكرار ذلك فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند المحدثين ، وبالجملة : الطعن يجمع الصحابة لهذه القصة التي كانت من بعضهم في أوائل أمرهم – وقد عقبها منهم عبارات لا تحصى سفه ظاهر وجهل وافر [1]

[1] روح المعاني ج ٢٨ ص ٩٤ وراجع التفسير والمفسرون للذهبي ج ١ ص ٣٦٥ ،

* موقفه من المسائل الفقهية:

كذلك نجده إذا تكلم عن آيات الأحكام فإنه لا يمر عليها إلا إذا استوفى مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع عدم تعصب منه لمذهب بعينه

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى في الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾

يقول ما نصه : وقال الإمام مالك : المحسنون : المتطوعون وبذلك استدل على استحباب المتعة وجعله قرينة صارفة للأمر إلى الندب وعندنا : [2] هي واجبة للمطلقات في الآية ، مستحبة لسائر المطلقات ، وعند الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه : هي واجبة للمطلقات لكل زوجة مطلقة إذا كان الفراق من قبل

[2] يعني الحنفية

الزوج إلا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول، ولما لم يساعده مفهوم الآية ولم يعتبر العموم في قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) لأنه يحمل المطلق على المقيد قال بالقياس، وجعله مقدماً على المفهوم[1]

وإذا أردت أن تتأكد من أن الآلوسي غير متعصب لمذهبه فارجع إلى تفسير لقوله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) تجده بعد أن يذكر مذهب الشافعية ومذهب الحنفية وأدلة كل منهم ، ومناقشاتهم ، يقول : "وبالجملة كلام الشافعية في هذا المقام قوى كما لا يخفى على من أحاط بأطراف كلامهم، واستقرأ ما قالوه ، تأمل ما دفعوا به من أدلة مخالفيهم"[2]

[1] ج ٢ ص ١٥٤

[2] ج ٢ ص ، ١٣٠ والتفسير والمفرون ج ١ص ٣٦٧

* موقفه من الإسرائيليات:

ومما يذكر للألوسي ويرفعه إلى مرتبة المفسرين بالرأي المحمود شدة نقده للإسرائيليات والأخبار المكذوبة ولنذكر نموذجاً من ذلك : وهو تفسير للآية (٣٨) من سورة هود عليه السلام (وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ) نجده يروي أخباراً كثيرة في نوع الخشب الذي صنعت منه السفينة ، وفي مقدار طولها وعرضها وارتفاعها وفي المكان الذي صنعت فيه ثم يعقب على كل ذلك بقوله " وسفينة الأخبار في تحقيق الحال فيما أرى لا تصلح للركوب فيها " إذ هي غير سالمة عن عيب ، فالحرى بحال من لا يميل إلى الفضول أن يؤمن بأنه عليه السلام صنع الفلك حسبما قص الله تعالى في كتابه ، ولا يخوض في مقدارها طولاً وعرضها وإرتفاعها

، ومن أي خشب صنعها ، وبكم مدة أتم عملها إلى غير ذلك مما لم تبينه السنة الصحيحة " [١]

الألوسي والتفسير الإشاري:[٢]

ولم يفت الآلوسي أن يتكلم عن التفسير الإشادي بعد أن يفرغ من الكلام عن كل ما يتعلق بظاهرة الآيات وذلك في مثل تفسيره لآيات ذبح البقرة ليضربوا القتيل ببعضها الآيات من ٦٦ : ٧٣ من سورة البقرة يقول في نهاية الآيات .

" ومن باب الإشارة " : إن البقرة هي النفس الحيوانية حين زال عنها شرة الصبا ، ولم يلحقها ضعف الكبر ، وكانت معجبة رائقة النظر ، لا تثير أرض الاستعداد بالأعمال الصالحة ، ولا تقي حرث المعارف والحكم التي فيها بالقوة بمياه التوجه إلى حضرة القدس ، والسير إلى رياض الأنس وقد سلمت لترى أزهار الشهوات ، ولم تقيد بقيود الآداب والطاعات ، فلم يرسخ فيها مذهب واعتقاد ، ولم يظهر عليها ما أودع فيها من أنوار الاستعداد ، وذبحها قمع هواها ومنعها عن أفعالها الخاصة بها بشفرة سكين الرياضة. [٣]

---

[١] السابق ص ٣٦٩

[٢] هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارات خفية تظهر لأرباب السلوك ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر

[٣] روح المعاني ج ١ص ٤٦٥

نماذج للتفسير بالرأي المذموم

إن مقياس الخطأ في التفسير هو أن يدخل المفسر على القرآن بدون تحصيل للعلوم التي تؤهله لشرح كتاب الله تعالى .

أو أن يكون عالماً صاحب رصيد يؤهله لفهم كتاب الله وشرحه ولكنه صاحب قواعد ثابتة في عقله ومبادئ راسخة في وجدانه وعقيدة مستقرة في كيانه ولائه لقواعد ومبادئه وعقيديته أشد من قربه إلى كتاب الله إذا رأى آية تشير من بعيد إلى رأيه جرى ورائها وجرها إلى بنيانه وأضاء الشموع حولها ليراها من لا يرى، وإذا رأى آية تهدم مذهبه من قريب أقام الأسوار حولها من التأويلات لكي لا ينظر إليها أحد أو يجابهه بها معارض .

أما السبب الأول : وهو الجهل بأدوات التفسير – فالأمثلة عليه كثيرة في القديم والحديث أما في القديم فإن علماء التفسير سموا كل تفسير غير موافق لقواعد العلم سموه تفسير بدعة حتى كثر استخدام الإمام الزمخشري عبارة : (ومن بدع التفاسير) وغيره من المفسرين نقل عنه وزاد عليها كالإمام الآلوسي وغيره، وإليك بعض المواضع :

يقول الإمام الزمخشري : ومن بدع التفسير أن الإمام جمع أم وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية حق عيسى عليه السلام وإظهار شرف الحسن والحسين، وألا يفتضح أولاد الزنا وليت شعري أيها أبدع؟ أصحة لفظه أم بهاء حكمته؟ [١]

---

[١] الكشاف ٣/٤٦٧ .

هكذا يذكر الإمام الزمخشري شبه من قال هذا القول دون رد عليها واكتفى ببيان أن ذلك من بدع التفسير لعلمه أنها أوضح من أن يرد عليها ، أما الرد فيتكفل به الإمام الآلوسي فيقول: أما أولاً : فإن المعروف أن جمع أم أمهات.

وأما ثانياً : فلأن رعاية حق عيسى عليه السلام في امتيازه بالدعاء بالأم فإن خلقه من غير أب كرامة له لا غض منه ليخبر بأن الناس أسوته في انتسابهم إلى الأمهات، وإظهار شرف الحسنين بدون ذلك أتم فإن أباهما خير من أمهما مع أن أهل البيت كحلقة مفرغة وأما افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات وهي حاصلة دعي غيرهم بالأمهات أو بالآباء ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح. [١]

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قاله الإمام الشوكاني في تفسيره لقوله تعالى: (إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى) [طه : ١٢]

يقول الشوكاني (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ) أمر الله موسى عليه السلام بخلع نعليه، لأن ذلك أبلغ في التواضع وأقرب إلى التشريف والتكريم وحسن الأدب وقيل إنهما كانا من جلد حمار غير مدبوغ، وقيل: معنى خلع النعلين: تفريغ القلب من الأهل والمال، وهو من بدع التفاسير. [٢]

ومن أمثلة الخطأ في فهم القرآن بسبب قلة أدوات التفسير في العصر الحديث ما حكاه الدكتور القرضاوي بقوله : "هناك من يشكك في تحريم الخمر لأن القرآن لم يمنعها بصيغة (التحريم)

[١] روح المعاني ٢٦/١١ .

[٢] الشوكاني ٤٩٠/٤ .

كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، إنما حرمها بصيغة (فَاجْتَنِبُوهُ) وهي في نظرهم لا تدل على التحريم وحسبنا أن نقول: إن معظم الكبائر والموبقات التي حرمها الإسلام وشدد في تحريمها وزجر أبلغ الزجر عنها، لم يأت النهي عنها بصيغة (التحريم) فالقتل والسحر والزنا وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف الغافلات المحصنات ، والتولي يوم الزحف، وغيرها من عظائم الذنوب لم يجئ الزجر عنها بلفظ التحريم.

خذ مثلاً : الزنا فقد جاء النهي عنه بقوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) [الإسراء : ٣٢] ، وكلمة (لا تقربوا) في شأن الزنا سبيهة بكلمة (فاجتنبوه) في شأن الخمر، لأن اجتناب الشيء يعني الابتعاد عنه بحيث يكون بينك وبينه جانب وهو أبلغ من النهي عن مجرد الفعل؛ إذ هو نهي عن الفعل وعن مقدماته معاً مثل (ولا تقربوا) [١]

ومن أمثلة ذلك " من يمنع تعدد الزوجات الذي أباحه القرآن نفسه بشرط العدل بآية أخرى من القرآن تهدم – في نظرهم – آية الإباحة، وتبطل أثرها، وتنسخ حكمها وهي آية (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ) [النساء : ١٢٩]

وإني لأسمع في وسائل الإعلام من يقص ويلصق بين الآيتين فيقول (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً...) و (لَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ) هكذا فالقرآن – في نظرهم علق التعدد على مستحيل فالتعدد مستحيل.

وأعود إلى كلام الدكتور القرضاوي إذ يقول : ومعنى هذا

[١] كيف نتعامل مع القرآن ، ص٢٨٠ .

٥٢: أنهم يتهمون الرسول الكريم والصحابة وسلف الأمر؛ بل الأمة كلها خلال أربعة عشر قرنا: أنها لم تفهم كتاب ربها المنزل إليها بلسانها، أو فهمته وأعرضت عنه عمدا واجتمعت على ذلك حتى جاء هؤلاء في آخر الزمان يستدركون عليها.

ثم مقتضى كلام هؤلاء: أن القرآن يناقض بعضه بعضاً فهو يبيح الشيء في آية ثم لا يلبث أن يحرمه في آية، وكذبوا ، فإن الله تعالى يقول : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) [النساء : ٨٢] ، ولو أن هؤلاء أكملوا الآية التي زعموا أنها تبطل إباحة تعدد الزوجات؛ لوجدوها ترد عليهم لأن تمامها (لاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) [النساء : ١٢٩]

ومفهوم الآية : أن بعض الميل مغتفر، وهو الميل العاطفي الذي لا يتحكم فيه البشر وهو الذي ورد أن النبي ﷺ كان يقول في شأنه بعد أن يقسم فيعدل بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) يعني أمر القلب. [١]

السبب الثاني

وأما السبب الثاني وهو من يفسر القرآن على قواعد ومبادئ ثابتة في ذهنه هو فيمثل ذلك الفرق والمذاهب وإذا أردنا أن نأخذ نموذجاً فإني أضرب مثالاً بفرقة المعتزلة هذه الطائفة التي أصلت أصولاً خمسة بمسائل تفرعت عن هذه الأصول وجعلت النصوص الشرعية تدول في فلك هذه الأصول وتلك المسائل ولذلك

[١] المستدرك ٢/٢٠٤ رقم ٢٧٦١ ، وكيف نتعامل مع القرآن ص ٣١٩ والحديث صحيح على شرط مسلم .

يحسن ذكر هذه الأصول ثم بيان كيفية تحكيمهم هذه الأصول في تفسيرهم للقرآن الكريم.

يقول صاحب الانتصار " وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة، التوحيد ، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا اكتملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي". [١]

وأبادر فأقول: لا مشاحاة في الإصطلاح لا خلاف على هذه العناوين إلا أنه قد ترتب عليها كثير من القواعد والمسائل التي تختلف معهم بسببها كثيراً .

فأما **الأصل الأول** وهو التوحيد فيعرفونه بأنه "العلم بأن الله واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفياً وإثباتاً على الحد الذي يستحقه، والإقرار به ولابد من هذين الشرطين ، العلم والإقرار جميعاً، لأنه لو علم ولم يقر، أو أقر ولم يعلم ، لم يكن موحداً" [٢]

ويترتب على قولهم بالتوحيد أمران يخالفون فيها أهل السنة وهما:

الأولى : صفات الله تعالى ، فأهل السنة يقولون : إن لله صفات أزلية قديمة ، والمعتزلة يقولون : إنه ليس لله صفات أزلية قديمة ، بل هو عالم بذاته وقادر بذاته ومريد بذاته وهكذا.

الثانية: رؤية الله تعالى : فأهل السنة يقولون : إن رؤية الله تعالى جائزة شرعاً وعقلاً وهي عندهم مجردة عن لوازم الجسمية كالمقابلة والمسافة ، ونحوها،

[١] الانتصار لأبي الحسن الخياط أحد علماء المعتزلة ، ص ١٢٦ .

[٢] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، ص١٢٨ .

٥٤ والمعتزلة يقولون : إن رؤية الله مستحيلة لما يلزمها من الجسمية والجهة .

والأصل الثاني عند المعتزلة هو : العدل والمراد بهذا الوصف عندهم هو أن أفعال الله كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه. [١]

وقد بنى المعتزلة على هذا الأصل بعض المسائل التي خالفوا بها أهل السنة :

الأولى : أن الله يجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح عباده وهو ما يسمى عندهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ، وأهل السنة يقولون: إنه لا يجب على الله تعالى شيء بل الله تعالى يفعل ما يشاء.

الثانية: أن الله تعالى لا يريد المعاصي، لأن هذه الإرادة عندهم قد تعلقت بالقبيح ونحن نقول: إنه لا يجري في ملك الله إلا ما يريده الله وفرق بين ما يريده الله وما يأمر به.

الثالثة: الله عندهم لا يخلق أفعال العباد بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم بقدرة أودعها الله فيهم.

الرابعة : القرآن كلام الله ووحيه، وهو مخلوق ومحدث ووجه اتصال هذه المسألة بباب العدل – عند المعتزلة – كما يقول القاضي عبد الجبار: إن القرآن فعل من أفعال الله تعالى يصح أن يقع على وجه فيقبح، وعلى وجه آخر فيحسن، وباب العدل كلام في أفعاله، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز. [٢]

---

[١] شرح الأصول الخمسة ص ١٣٢ .

[٢] شرح الأصول ص ٥٢٧ .

الخامسة : الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح، والعقل هو الذي يحسن ويقبح ويوجب وهذا المسألة هي ما تعرف عند المعتزلة بمسألة التحسين والتقبيح العقليين.

والأصل الثالث : هو الوعد والوعيد، ومعنى ذلك عندهم أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب. [١]

والأصل الرابع : من أصول المعتزلة هو المنزلة بين المنزلتين ومعناها عندهم أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ، بل يسمى فاسقاً، وحكمه في الآخرة أن يستحق الخلود في النار، وعذابه أخف من عذاب الكفار، وإذا كانت الشفاعة تقطع الخلود في النار فهم ينكرون الشفاعة لهذا المعنى، وأول من قال بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطاء رحمه الله تعالى.[٢]

أما **الأصل الخامس** من أصول المعتزلة فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأصل متفق عليه بين المعتزلة وأهل السنة، إلا أن المعتزلة تطرفوا في تطبيق هذا الأصل، واستخدموا في تنفيذه عملياً أساليب الشدة ووسائل القوة، محاولين حمل الناس على اعتناق آرائهم الاعتزالية، وذلك مثلما حدث في فتنة خلق القرآن.

هذه هي أصول المعتزلة التي فسروا القرآن على أساسها وفي ضوئها والآن ننظر في تفاسيرهم

---

[١] السابق ص ١٣٥ .

[٢] راجع الملل والنحل للشهرستاني ، القسم الأول ، ص٥٢ .

٥٦ لننظر إلى الأصل عندهم هل هو القواعد والمبادئ أو النصوص الشرعية.

وإليك هذا النموذج ..

قوله تعالى في سورة القيامة : ٢٢ ، ٢٣ يقول تعالى فيها (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ، يقول القاضي في تفسيرهما: "وربما قيل أنه أقوى دليل على أن الله تعالى يرى في الآخرة؟"

وجوابنا أن من تعلق بذلك إن كان ممن يقول بأنه تعالى جسم فإننا لا ننازعه في أنه يرى وإنما نكلمه في أنه ليس بجسم، وإن كان ممن ينفي التشبيه عنه فلابد أن يعرف بأن النظر إلى الله لا يصح، لأن النظر هو تقليب العين الصحيحة نحو الشيء طلباً لرؤيته وذلك لا يصح إلا في الأجسام فيجب أن يتأول على ما يصح النظر إليه وهو الثواب" . [1]

هكذا تأول القاضي الآية الصريحة في رؤية الله تعالى يوم القيامة وتحكمت قوانين مذهبه في الآية الكريمة ، فالرؤية في فهمه لا تكون إلا بمقابلة المرئي في وجهه وهذا يستلزم الجسمية والتحيز فلذلك يتأول الآية الكريمة.

وأقول له : هذه مغالاة في فهم الآية وحمل لها على غير ظاهرها من غير موجب، وما ساقه القاضي كدليل هو قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق لأن قوانين الدنيا المستلزمة للجهة غير ما سيكون يوم القيامة .

وعليه: فحاشا الله تعالى أن يكون جسماً أو في جهة تعالى سبحانه، وإنما عيوننا هي التي تستلزم أن يكون المرئي في جهة لأنها مخلوقة مركبا فيها هذه القوانين لتتناسب مع الدنيا، أما في الآخرة فلها قوانينها التي

[1] تنزيه القرآن عن المطاعن ، ص٤٤٢.

تحكمها وهي بالطبع غير قوانين الدنيا فأجسادنا في الدنيا تغيرها الأيام والسنين وهي صالحة للموت والفناء وهي تخرج الفضلات والعرق صاحب الرائحة المتغيرة أنا الآخرة فغير ذلك وعلى نقيض ذلك ولذلك فعيوننا في الآخرة ترى بقوانين الآخرة ولا تتحكم فيها قوانين الدنيا، وإذا اتفقنا على ذلك – ولا يسعهم إنكار ذلك – مع نفينا للجسمية والجهة لربنا سبحانه وتعالى تعلق الأمر بقدرة الملك الجليل سبحانه ولا بُعد على قدرة الله أن تخلق تلك الخاصية في عيون المنعمين في الآخرة وهي النظر لا في جهة ولا انحصار.

وأختم بهذا النقل عن إمامنا الدكتور الذهبي رحمه الله تعالى " أقام المعتزلة مذهبهم على الأصول الخمسة التي ذكرناها آنفاً ومن المعلوم أن هذه الأصول لا تتفق ومذهب أهل السنة والجماعة الذين يعتبرون أهم خصومهم لهذا كان من الضروري لهذه الفرقة –فرقة المعتزلة – في سبيل مكافحة خصومها، أن تقيم مذهبها وتدعم تعاليمها على أسس دينية من القرآن، وكان لابد لها أيضاً أن ترد الحجج القرآنية لهؤلاء الخصوم وتضعف من قوتها، وسبيل ذلك كله هو النظر إلى القرآن أولاً من خلال عقيدتهم، ثم إخضاعهم عبارات القرآن لآرائهم التي يقولون بها وتفسيرهم لها تفسيراً يتفق مع نحلتهم وعقيدتهم.

ولاشك أن مثل هذا التفسير الذي يخضع للعقيدة ، يحتاج إلى مهارة كبيرة، واعتماد على العقل أكثر من الاعتماد على النقل ، حتى يستطيع المفسر الذي هذا حاله، أن يلوي العبارة إلى جانبه، ويصرف ما يعارضه عن معارضته له وتصادمه معه.

والذي يقرأ تفسير المعتزلة، يجد أنهم بنوا تفسيرهم على أسسهم من التنزيه المطلق، والعدل وحرية الإرادة ، وفعل الأصلح ، ونحو ذلك ، ووضعوا أسساً للآيات التي ظاهرها التعارض فحكموا العقل، ليكون الفيصل بين المتشابهات وقد كان من قبلهم يكتفون بالنقل عن الصحابة أو التابعين فإذا جاءوا إلى المتشابهات سكتوا وفوضوا العلم لله

ثم إن هذا السلطان العقلي المطلق قد جر المعتزلة إلى إنكار ما صح من الأحاديث التي تناقض أسسهم وقواعدهم المذهبية. [1]

(١) التفسير والمفسرون ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ص ٣٨٠ .

الخاتمة

وبعد هذا العرض لأسس التفسير بالرأي نخلص إلى الأمور الآتية :

القرآن الكريم هو كتاب الإنسانية كلها ومرجع كل الأجيال والعصور ولذلك كان لا بد من تجديد النظر فيه وإدامة الأخذ منه .

١. القران ميسر للذكر سهل على الفهم ولكن هذا في قواعده العامة ومبادئه الأولى والأساسية التي لا يعذر أحد بجهلها أما الأحكام التفصيلية والنظر في مستجدات الأمور والمسائل فليس لكل أحد أن يقول أو يفتي فيها ، ولكن لابد من العلم والفهم مع الالتزام بالشرع واستلهام الصواب من الملك العلام سبحانه .

٢. القرآن الكريم من عند الله تعالى ، والعقل هبة من الله تعالى ، وعليه فلا يتعارضان أبداً لأن الصادرين عن مصدر واحد لا يختلفان .

٣. القرآن هو الأصل والعقل تابع له فهما وشرحاً ولابد من إعطاء كل منهما قدرة ومكانته بدون نقص من قدر الأصل ولا إلغاء للفرع .

٤. التفسير بالمأثور ضروري جداً للتفسير بالرأي ولا يصلح الرأي بدونه ولن يقبل الرأي إلا في ضوء المأثور وعدم معارضته .

٥. تفاسير علمائنا عليهم سحائب الرحمة كالبستان الممتلئ بالزهور وعلى من يدخل هذا البستان ينبغي أن يكون ماهراً عالماً بأماكن الزهور ومواطن الشوك فيأخذ بالآراء القوية المستندة إلى الدليل والبرهان ويترك الآراء الشاذة والروايات الإسرائيلية والأحاديث الساقطة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

كتبه

د / محمد صلاح أحمد شداد

مدرس التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر

ثبت أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الكتب العلمية :

١. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي.

٢. إعلان الموقعين للإمام ابن القيم .

٣. الإلهيات في العقيدة الإسلامية أ . د المسير ط دار الاعتصام .

٤. الانتصار لأبي الحسين الخياط المعتزبي ط دار الكتب المصرية ١٣٤٤هـ .

٥. البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي .

٦. تحفة الأحوذي محمد بن عبد الرحيم المباركفوري ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٧. تفسير البيضاوي .

٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط. المكتبة التوفيقية .

٩. تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار بن أحمد ط . دار النهضة الحديثة .

١٠. التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ط. مكتبة وهبه.

١١. جامع البيان للإمام الطبري ط. دار الغد العربي .

١٢. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي دار الريان للتراث .

١٣. روح المعاني للإمام الآلوسي ط . دار الفكر.

١٤. سنن الترمذي ط دار أحياء التراث العربي .

١٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ط . دار الجيل بيروت .

١٦. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد ط . مكتبة وهبه .

١٧. صحيح الإمام البخاري ط دار ابن كثير اليمامة .

١٨. صحيح الإمام مسلم ط دار أحياء التراث العربي .

١٩. فتح الباري لابن حجر العقلاني ط دار المعرفة بيروت .

٢٠. فتح القدير للشوكاني تحقيق سيد إبراهيم ط دار الحديث .

٢١. كيف نتعامل مع القرآن العظيم د / القرضاوي ط . دار الشروق .

٢٢. الكشاف للإمام الزمخشري ط دار المعرف بيروت .

٢٣. لسان العرب .

٢٤. مجموع الفتاوى لابن تيميه .

٢٥. مسند أحمد للإمام احمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .

٢٦. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاوي ط . الحلبي.

٢٧. المستدرك على الصحيحين للحكام النيسابوري ط. دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨. الملل والنحل للشهرستاني ط دار الجبل بيروت .

٢٩. الموافقات للإمام الشاطبي .

٣٠. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .